وثلثه لابي ام الام ولا يرث من سواهما وهذا عند الفرقة الاولى و
حجتهم ان توريث ذوي الارحام بطريق العصوبة وفي العصوبة
يرث من كان قريبا الى الميت حقيقة عند وجود ذلك القريب
والا يرث من كان قريبا اليه حكما فكذلك في ذوي الارحام
بحيث اجمعنا على ان بنت بنت الابن في الاولاد اولى من ابن بنت
البنت لا دلائها بالوارث وهو الترجيح بالقرب حكما فكذلك في
الاصول بحيث من كان يدلي منهم بالوارث فهو اولى من من
لم يدلي به لثبوت الترجيح فيه بالقرب الحكمي واما عند الفرقة
الثانية يكون المال بين هؤلاء اي بين اب ام الاب واب ام الام
وام اب الام واب اب الام اسباعا لكن يكون اسباعا على قول الجورجاني
واما على قول محمد وكذا قول ابي يوسف فالتصحيح من سبعة وعشرين
الثلثان منها لقرابة الام وهو ثمانية عشر والثلث لقرابة الام
وهو تسعة ومنها الثلثان لقرابة ابيها والثلث لقرابة امها
اما الثلثان من التسعة وهو ستة تنقسم بين اصول تلك الام
للذكر مثل حظ الانثيين اربعة منها لاب ابيها واثنان لام ابيها واما
الثلث من التسعة لقرابة امها وهو ثلثة لاب ام الام كما في هذه
الصورة ووجه هذا

لانا نعتبر في القسمة اول من يقع الخلاف في الاصول ثم ينتقل نصيب
كل واحد منهم الى من يدلي بهم ان وجد والا لا وهذا على طريق
محمد رح وحجتهم ان الترجيح بالقرب الحكمي وهو الادلاء بالوارث
عند الاستواء ليس بمقصود في هذا الصنف لان ذلك يودي الى
خلاف الشرع وذلك انه لو قلنا بالترجيح الحكمي في هذا الصنف لادى
الى جعل المتبوع وهو الجد تبعا لتبعه تامل وانه خلاف الشرع
ومثل هذا لا يتادى في الاولاد فاعتبر ذلك الترجيح في الصنف
الاول ولم نعتبره في الصنف الثاني كذا في الفرايض السطودي
والامام التمرتاشي فلهذا قال صدر الشهيد في ضوءا وانه معللا
لهذا لان في الاجداد الفواسد لا يترجح بكونه مدليا الى الميت بوارث
بخلاف اولاد وكذا المفهوم من شرح الضوء ومذهب هذه الفرقة
اولى واصح من مذهب الفرقة الاولى لقوة حجتهم فلذا قال صاحب
التسهيل من شراح الفرايض فيه وهذا اصح الروايتين ثم قال
ووجهه ان سبب الاستحقاق القرابة دون الادلاء بوارث
وان استوت منازلهم اي درجاتهم وليس فيهم اي والحال
لم يوجد منهم اصلا من يدلي بوارث اذ كان كلهم اي كل واحد
من من استولت منازلهم من يدلي بوارث واتفقت صفة من
يدلون اي الورثة الاحياء بهم اي ومع هذا اتفقت صفة
الذكورة في هذين المسئلتين فيمن يدلون بهم بان كانوا كلهم

Copyright © King Saud University